

## الإحسان إلى زوجة الأب | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

المحرمات تصير اربع. لا خامسة لهن. زوجة الاب احدهن هي محمرة في الصهر. لا في النسب ولا في الرظاع. والاحسان اليها يكون احسانا للاب لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر ان تبر اهل ود ابيك - 00:00:00

روى مسلم في صحيحه فإذا كان زوجة الاب محبوبة للاب كان البر بها وصلتها والتقرب إلى الاحسان إليها تقرب باحسان إليها برا بالوالد واحسانا إليه سواء كان هذا في حياته - 00:00:28

او بعد مماته وكان ابن عمر رضي الله عنه يحسن إلى قارب عمر ويبلغ في ذلك حين كل في هذا بهذا الحديث إذا كانت زوجة الاب محتاجة كان الأولى بان تعطى من الصدقات - 00:00:52

ويحسن إليها بقدر الامكان اذا لم تطل بنفس الشخص بان يعطيها من الصدقات فلا بأس بدفع الزكاة إليها لماذا لانه لا يجب عليك نفقتها ومن لم تجب عليك نفقته جاز اعطاؤه - 00:01:16  
من الزكاة للقاعدة كل من لم تجب عليك نفقته فإنه يجوز اعطاؤه من الزكاة سواء كانت هذه الزكاة لقضاء ديونها او لأكلها وشربها ونفقاتها - 00:01:40